س: سئل جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء: عن حكم صنع التماثيل؟

ج: صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لعن المصورين وثبت أيضًا عنه أنه قال: «**قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**»[سبق تخريجه] وهذا محرم.

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح، فإنه لا بأس بها وكسبها حلال؛ لأنها من العمل المباح والله الموفق

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٦١

س: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إقامة مجسم لقلب إنسان لأجل التذكير بقدرة الله وعظمته عز وجل؟

ج: صورة القلب أو غيره من الأجزاء ليس من الصور المحرمة؛ لأنه بعض صورة وعلى هذا فيجوز رسم القلب أو اليد أو الرجل أو الرأس كل واحد على حدة، ولكن المشكل في السؤال صرف الأموال في مثل هذا، لأن النفع الحاصل به لا يساوي الأموال المصروفة فيه ولا يقرب منها، فجواز صرف الأموال في هذا محل نظر والسلامة أسلم، والله تعالى الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٨١

س: هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء كانت صور إنسان أو حيوان؟ وما حكم التماثيل في البيوت كزينة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز، ومن علق شيئًا من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه، ولا يجوز الاحتفاظ بها في ألبوم ولا صندوق ولا غير ذلك؛ لأن اقتناء الصور لا يجوز ولم يرخص فيه، إلا ما كان يمتهن

كالفراش والوسائد والمخدات على خلاف في ذلك أيضًا .

وأما التماثيل المجسمة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد فالواجب إتلافها وإلا على الأقل تقطع رءوسها وإني لأعجب من أناس يصنعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» [سبق تخريجه] والله الموفق .

س: سئل فضيلته : عن حكم الحلي التي على هيئة التماثيل؟

ج: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في نار جهنم.

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسئولين عن ذلك منعها وعدم التعامل بها؛ لأنها محرمة ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها بإزالة رأسها أوحكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه والله الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥

س: هل يلزم طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أو لا؟ وحكم اقتناء التماثيل؟

ج: ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج رضي الله عنه أنه قال له علي بن

أبي طالب رضي الله عنه: « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلاَّ سويته» [سبق تخريجه].

وعلى هذا فإن هدي النبي ﷺ أن تطمس جميع الصور، لكن ما شق التحرز منه وشق على الإنسان طمسه، فإن هذا الدين ليس فيه حرج، ولكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها؛ لأن اقتناءها محرم حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتمتع بها حينًا بعد حين أو لغير ذلك.

اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه، أو الحاجة مما يكون في التابعية (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه فهذا يعذر فيه الإنسان لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

وأما التماثيل الموضوعة في المنازل من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، فإن ذلك محرم لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين وأن من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وثبت عنه ﷺ: «**أن كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**» [سبق تخريجه].

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**»الحديث[سبق تخريجه].

وكما قلنا فهي سبب لمنع دخول الملائكة إلى المنازل وكل بيت لا تدخله الملائكة لا خير فيه.

ومن العجيب أن مثل هذه التماثيل الموجودة كان لا يهتم بها إلا الصبيان فيما مضى تجد عند الإنسان صورة جمل أو صورة حصان أو صورة أسد أو

صورة ذئب أو صورة أرنب ما كان يهتم بها في الماضي إلا الصبيان؛ لكن تحولت الأمور الآن فصار يهتم بها صبيان العقول لا صبيان السن، ويشترونها بالدراهم ويضعونها في بيوتهم.

وإني أنصح هؤلاء بالتوبة إلى الله من هذا الأمر وأن يدعوه ومن كان عنده شيء فليقص رأسه حتى لا يكون حيوانًا كاملاً، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧)

س: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الدمى والمجسمات؟ وما هو الضابط في تحريمها؟

ج: اقتناء الصور حرام إذا كانت مجسمة؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة كما أخبر بذلك النبي ﷺ تحذيرًا من ذلك والضابط في تحريمها أن تكون على شكل إنسان أو حيوان في الوجه والرأس وبقية الأعضاء.

أما المجسمات القطنية التي ليست على هذا الشكل وإنما هي كظل الشمس، فهذه لا بأس بها كما انتشرت أخيرًا، حرر في ٢٨/ ٥/ ١٤١٥هـ.

س: ماحكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها؟

ج: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وأقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهًا بأعداء الله ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من المفسدة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم كما بين الله سبحانه ذلك في كتابه المبين حيث قال سبحانه: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا**

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[نوح: ٢٣، ٢٤].

فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسبب الشرك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»[سبق تخريجه]. أخرجه مسلم في صحيحه

وقال ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[سبق تخريجه]. متفق على صحته والأحاديث في ذلك كثيرة والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)

obeikandl.com

الحيوانات المحنطة

س: سئل فضيلة الشيخ : عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الاتجار بها ؟

ج: الحيوانات المحنطة نوعان :

الأول : محرمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب فهذه حرام بيعها وشراؤها ؛ لأنها ميتة وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة ؛ ولأنه لا فائدة منها فبذل المال لتحصيلها إضاعة له وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

الثاني: مباحة الأكل فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام؛ لأنها ميتة .

وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنها خصوصًا إذا كان كثيراً .

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالهم ويرضى به مولاهم، إنه على كل شيء قدير .

حرر في ٢٨ / ١/ ١٤١٧هـ

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)

س: سئل فضيلته : عن حكم رسم ذوات الأرواح وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي :« ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» [سبق تخريجه].

ج: نعم هو داخل في هذا الحديث لكن الخلق خلقان : خلق جسمي وصفي وهذا في الصور المجسمة وخلق وصفي لا جسمي وهذا في الصور المرسومة

وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم فإن خلق الصفة كخلق الجسم، وإن كان الجسم أعظم؛ لأنه جمع بين الأمرين الخلق الجسمي والخلق الوصفي.

ويدل على ذلك - أي العموم - وأن التصوير محرم باليد سواء كان تجسيمًا أم كان تلوينًا عموم لعن النبي ﷺ للمصورين فعموم لعن النبي ﷺ يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط ثم إن هذا هو الأحوط والأولى بالمؤمن أن يكون بعيداً عن الشبه ولكن قد يقول قائل: أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد؟

فنقول: صحيح إن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد؛ لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه وهذا ينطبق تمامًا على حدث التصوير فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره؛ لأنه داخل في لعن المصورين والله الموفق.

{مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٢١}

س: يحتاج بعض الطلبة إلى رسم بعض الحيوانات لغرض التعليم والدراسة فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز أن تصور هذه الحيوانات؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[سبق تخريجه].

وهذا يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة والوعيد بشدة العذاب لا يكون إلا على كبيرة ولكن من الممكن أن تصور أجزاء من الجسم كاليد والرجل وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأجزاء لا تحلها الحياة وظاهر النصوص أن الذي يحرم ما يمكن أن تحله الحياة لقوله في بعض الأحاديث: «**كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**» [سبق تخريجه].

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٣٢)

س: يطلب من الطالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات الروح أو يعطى مثلاً بعض دجاجة ويقال: أكمل الباقي وأحيانًا يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق أو يعطى فيطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا؟

ج: الذي أرىٰ في هذا أنه حرام يجب منعه وأن المسئولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ومنع هذه الأشياء وإذا كانوا يريدون أن يثبتوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا : اصنع صورة سيارة أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه ويحصل بذلك معرفة مدىٰ ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور وهذا مما ابتلي به الناس بواسطة الشيطان وإلا فلا فرق - بلا شك - في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة أو سيارة أو قصر أو إنسان .

فالذي أرىٰ أنه يجب علىٰ المسئولين منع هذه الأشياء وإذا ابتلي الطالب ولابد فليصور حيوانًا ليس له رأس .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣)

س: قلتم - حفظكم الله - في الفتوى السابقة : - «إذا ابتلى الطالب ولابد فليصور حيوانًا ليس له رأس» ولكن قد يرسب الطالب إذا لم يرسم الرأس فما العمل؟

ج: إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطرًا لهذا الشيء ويكون الإثم علىٰ من أمره وكلّفه بذلك ولكني آمل من المسئولين ألا يصل بهم الأمر إلىٰ هذا الحد فيضطروا عباد الله إلىٰ معصية الله .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٣٣)

س: سئل فضيلة الشيخ : عن التصوير باليد؟

ج: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين: التصوير باليد حرام بل هو من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن

المصورين [سبق تخريجه] واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب وسواء رسم الصورة يختبر إبداعه أو رسمها للتوضيح للطلاب أو لغير ذلك فإنه حرام لكن لو رسم أجزاء من البدن كاليد وحدها أو الرأس وحده فهذا لا بأس به.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/ ٣٤٥

س: هل الرسم حرام ؟

ج: إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم وما أشبه ذلك مما ليس له روح فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير والحمار والشاة والبقرة والإنسان وما أشبه ذلك فإن ذلك محرم لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين [سبق تخريجه] وأن من صوّر صورة فإنه يُجعل له نفس تُعذِّبه في جهنم [سبق تخريجه].

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة**» [سبق تخريجه].

وقد ابتلي بعض الناس بهذا الأمر وجعلوه فنًّا من الفنون يهوونه ويحاولون إتقانه بكل ما يستطيعون وهذا من تلبيس الشيطان عليهم زين لهم سوء أعمالهم.

فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح؛ لأن اللعن والعياذ بالله هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد والله الموفق.

مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٣٥١ـ ٣٥٢

س: سئل فضيلته: عن شاب يهوى الرسم فما توجيهكم حفظكم الله تعالى؟

ج: الرسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يرسم أنهارًا وجبالاً وشجرًا وشمسًا وقمرًا ونجومًا وآلات

وغير ذلك مما لا روح فيه فهذا جائز ولا حرج فيه .

الثاني: أن يرسم حيوانًا مثل البعير والفرس أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا يجوز بل هو من كبائر الذنوب ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين فهل ترضى لنفسك أن تُطرد من رحمة الله؟ لا أحد يرضى بذلك .

وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والأنهار والآلات فإنك سوف تجد نفسك حاذقًا وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه ولتقتصر على هذه الهواية المباحة ولتتجنب ما حرم الله عليك فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده والله الموفق .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣

openkandl.com

التمثيل والأفلام والمسلسلات

س: بعد التحية والتكريم: أخي الكريم الشيخ عبد العزيز بن باز بما أني مخرج وكاتب سينمائي ومسرحي أخيراً فكرت في إنتاج شريط فيلم جديد تحت عنوان(رجل من بابل) هذا السيناريو أو القصة والحوار يتحدث عن سيدنا إبراهيم الخليل فطبعًا بعد قراءة الكتاب الذي أُلِّف من طرف الكُتَّاب التونسيين والكُتَّاب من بعض الدول العربية أخرجت منه السيناريو والحوار وفجأة سمعت في المركز التعليمي السعودي بتونس أن الأخ الكريم وكيل وزارة الإعلام يزور تونس الخضراء في مهمة اجتماع هيئة الإذاعات العربية فرحبت به؟

ج: لا يجوز تمثيل الرسل والأنبياء وهذا لازم لتصوير قصصهم فلا يجوز الإقدام على ذلك لما يترتب عليه من المفاسد وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذا الموضوع يتضمن بيان تحريم ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

{فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٢٦٧}

س: حكم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ وعن تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر؟

ج: أولاً: إن المشاهد في التمثيليات التي تقام والمعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك مما يلفت النظر ويستميل نفوس الحاضرين ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى لَيٍّ في كلام من

يمثله، أو تحريف له، أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه، فضلاً عن أنه يقع تمثيلاً من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ونصرة للإسلام

ثانيًا: إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق، وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم والنيل من كرامتهم والحط من قدرهم وقضى على ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين.

ثالثًا: إذا قدر أن التمثيلية لجانبين؛ جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وأتباعهم، فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون . . . إلخ

ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم، لا على وجه الحكاية عنهم، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال، هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة ويزيده نكرًا وبهتانًا، وإلا كانت جريمة التمثيل أشد، وبلاؤها أعظم، وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر، وفساد المجتمع، ونقيصة الأنبياء والصالحين.

رابعًا: دعوىٰ أن هذا العرض التمثيلي لما جرىٰ بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ دعوىٰ يردها الواقع، وعلىٰ تقدير صحتها فشرها يطغي علىٰ خيرها، ومفسدتها تربو علىٰ مصلحتها، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء علىٰ التفكير فيه.

خامسًا: وسائل البلاغ والدعوة إلىٰ الإسلام ونشره بين الناس كثيرة، وقد رسمها الأنبياء لأممهم وآتت ثمارها يانعة نصرة للإسلام وعزة للمسلمين.

وقد أثبت ذلك واقع التاريخ، فلنسلك ذلك الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ولنكتف بذلك عما هو إلىٰ اللعب وإشباع الرغبة والهوىٰ أقرب منه إلىٰ الجد وعلو الهمة، ولله الأمر كله من قبل ومن بعد، وهو أحكم الحاكمين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠

س: ما حكم تمثيل الصحابة والصالحين في ما يسمى بالتمثيليات الدينية؟ وهل هنال فرق في الحكم فيما إذا كان الممثل صالحًا أو غير صالح؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الذي أرىٰ أنه لا يجوز تمثيل الصحابة والأئمة ومن لهم حق الحرمة؛ لأن التمثيل يحط من قدرهم، لا سيما إذا كان الشخص فاسقًا أو ما أشبه ذلك، ولا أرىٰ فرقًا بين الممثل إذا كان صالحًا أو غير صالح إذا مثل من لهم حق الحرمة كالصحابة وأئمة المسلمين.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى البلد الحرام ٣/ ١٧٦٢

س: هل يجوز تمثيل الصحابة لأننا نقدم تمثيليات وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وبعد: ـ

تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع لما فيه من الامتهان لهم، والاستهزاء بهم، وتعريضهم للنيل منهم وإن ظن فيه مصلحة، فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٢

س: كثيراً ما نشاهد في المسلسلات الدينية من يقوم بدور المشركين ويتكلم بلسانهم، فما حكم من يتكلم بلسان المشركين؟

ج: لا يجوز بكل حال ولا ينبغي للمسلم أن يشبه نفسه برجل كافر أو مشرك، عدو لله ولرسوله، وعدو لدين الإسلام، ولا ينبغي له أن يشبه نفسه بالشيطان أو بإبليس الذي هو عدو الإنسانية، فلا يجوز للمسلم أن يصنع مثل هذا الصنيع ويعمل مثل هذا العمل ويتكلم بالكفر على أنه أبو جهل أو عتبة بن ربيعة أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٢٠

س: ما حكم مشاهدة التليفزيون؟ وأفلام الفيديو الخليعة؟ وتركيب الدش في البيوت؟

ج: مشاهدة التلفاز خطيرة جداً، وأنا أوصي بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن، لكن إذا كان المشاهد له قوة يستفيد من الخير ولا يجره ذلك إلى الشر فلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه، فيسمع الشيء الطيب ويستفيد منه، ويبتعد عن الشيء الخبيث من الأغاني والتماثيل الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس.

ولكن في الغالب أنه يجر بعضه إلى بعض، فلهذا أوصي بعدم إدخاله إلى

البيوت وعدم مشاهدته؛ لأنه يجر بعضًا إلى بعض، ولأن النفس ميالة لمشاهدة الأشياء الغريبة بين يديها، فليس مثل الاستماع.

الاستماع أقل خطرًا، فالمشاهدة مع الاستماع تكون النفس إليه أميل، والتعلق به أكثر، وأشر من هذا وأخبث الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التي تداولها الناس، نعوذ بالله، وهذه الأفلام الخليعة في الفيديو شرها عظيم، ويجب الحذر منها، ويجب على العاقل إذا وجد شيئًا من ذلك أن يمزق الفيلم أو أن يسجل عليه شيئًا يزيل هذا الخبث الذي فيه إذا كان يمكن ذلك، فيسجل عليه شيئًا نافعًا يزيل ما فيه من الخبث ويستفيد من أشرطته التي يسجل عليها شيئًا نافعًا.

وأشر من ذلك الدش، فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت، عافى الله المسلمين من شر الجميع.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٩/ ٣٨٤

س: هل يجوز مشاهدة المسلسلات التلفزيونية؟

ج: لا بأس بمشاهدة المسلسلات إذا كانت قصصًا بريئة لا يوجد فيها رائحة الفساد والغرام، وليس فيها غناء ولا صور نساء تفتن الرجال فإن وُجِد شيءٌ من ذلك فلا يجوز مشاهدتها مخافة الفتنة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين ـ فتاوى المرأة ص ١٠١

س: ما حكم طاش ما طاش؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فنظرًا لكثرة التشكيات والاستفتاءات على مدى ست سنوات متواليات من عام ١٤١٦هـ إلى عام ١٤٢١هـ بشأن مسلسلات (طاش ما طاش) لما فيها من مخالفات للشرع المطهر والآداب والقيم، ويمكن إجمال ما لاحظه الناصحون

والمستفتون على المسلسلات المذكورة على النحو الآتي :

١ـ السخرية بأهل الخير والصلاح وإلصاق المعايب بهم .

٢ـ خروج المرأة مع الرجال الأجانب وما يتبع ذلك من اختلاط وتبرج وسفور وخضوع بالقول وغير ذلك .

٣ـ العمل على توهين الأخذ بأحكام الشرع المطهر والترغيب فيما نهى عنه كترك الحجاب وإبداء الزينة للأجانب وقيادة المرأة للسيارة والسفر إلى بلاد الكفر وإلى البلاد التي تشتهر بالرذيلة وتحارب الفضيلة .

٤ـ لمز المتصفين بالغيرة على محارمهم ونسائهم .

٥ـ إثارة الشهوات في مشاهد بشعة تقتل الحياء وتقضي على العفة .

٦ـ القيام بأفعال فيها رعونة وسخرية وخرم مروءة كالتزين باللحى المصطنعة ونحوها .

٧ـ تناول عادات بعض البلدان والمناطق ومحاكاة لهجاتهم على وجه التحقير لأهلها وإظهار معايبهم .

وإنه بعد دراسة اللجنة لتلك الاستفتاءات واطلاعها على رصد موثق لهذا المسلسل فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تبين لعموم المسلمين ما يلي :

أولاً: يحرم إنتاج هذه المسلسلات وبيعها وترويجها وعرضها على المسلمين لأمور منها :

١ـ اشتماله على الاستهزاء ببعض أمور الدين والسخرية ممن يعمل بها ، وهذا أمر في غاية الخطورة على من ينتجها ويخشى عليهم من سوء عاقبتها الوخيمة .

٢ـ اشتماله على ما يعارض الشرع المطهر وحمل الناس على الخروج على

أحكام دينهم وشريعة ربهم، وذلك من خلال ترسيخ العلاقات غير المشروعة بين النساء والرجال الأجانب وعيب الغيرة على المحارم والتهاون بالحجاب وغير ذلك.

٣- اشتماله على الدعاية للبلاد التي تظهر فيها شعائر الكفر والبلاد التي اشتهرت بالفساد الأخلاقي.

٤- اشتماله على ما يثير النعرات والعصبيات الجاهلية عن طريق السخرية بالعادات واللهجات وهذا ينافي مقاصد الشرع المطهر من الحث على المحبة والألفة والإخاء والصفاء بين المسلمين والبعد عن أسباب الشحناء والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠، ١١]

٥- إفضاؤه إلى نشر الرذيلة وطمس معالم الفضيلة وإشاعة الفساد ومحبة المنكرات والاستئناس بها.

ثانيًا: تحرم مشاهدة هذه المسلسلات والجلوس عندها لما فيها من المنكرات وتعدي حدود الله، قال الله تعالى في وصف عباده المتقين: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[الفرقان: ٧٢].

أي: لا يحضرون القول والفعل المحرم وأعياد الكفار، وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[الأنعام: ٦٨].

قال أهل العلم:

المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق: من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، وفي الآية دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠].

قال أهل العلم: ويدخل في عموم الآية حضور مجالس المعاصي والفسوق، التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه.

ثالثًا: تحرم الدعاية لهذه المسلسلات وتشجيعها والإعلان عنها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

والواجب هو الإنكار على هؤلاء وبغضهم في الله، حتى يتوبوا إلى الله تعالى ويقلعوا عن معصيته.

رابعًا: إن تخصيص الكلام في هذا المسلسل (طاش ما طاش) لا يعني سلامة غيره من المسلسلات، بل الحكم يتعدى إلى كل مسلسل يشتمل على مخالفة للشرع المطهر، وانتهاك لحرمات الله، وإفساد للأخلاق، وقتل للغيرة الدينية، وتحطيم للمروءة الإنسانية، ودعوة إلى الانحراف بشتى أنواعه.

خامسًا: يجب على أهل الإسلام أن تكون حياتهم جدًّا لا هزلاً، وأن يشتغلوا بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأن يجتنبوا كل ما فيه إضعاف لدينهم، وتوهين لقوتهم، وإهدار لأوقاتهم، وحط لأقدارهم، وتمكين لعدوهم منهم، وإن الحياة لثمينة فليربأ أهل الإسلام عن عمارتها بالباطل وسفاسف الأمور.